مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N. 28/ ISSN:2958-8537

العدد الثامن والعشرون (28)
تاريخ 30 – 11 – 2024
(ص47 لـ ص61)

الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)

Islamique Law of International Humanitarian Law (Comparative Study)

عبد العزيز لعبيدي
دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون
أستاذ زائر بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس المغرب
Aziz.laidi011@gmail.com

عبد الصمد القرمودي
دكتور متخصص في القانون العام
استاذ زائر بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس المغرب

الملخص:

يهدف هذا البحث من جهة أولى إلى بيان دور الشريعة الإسلامية في إرساء قواعد ومبادئ للحفاظ على النفس البشرية سواء في حالة السلم أو الحرب، ومن جهة ثانية يسعى إلى إضفاء يقظة الضمير الإنساني ووعيه في الوصول الى قواعد متفقة عليها من أجل ضمانة وحماية الناس ضحايا النزاعات المسلحة والحروب والكوارث الطبيعية وتجلى ذلك من خلال القانون الدولي الإنساني، كما يهدف هذا البحث من جهة ثالثة إلى الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في معالجة المشاكل الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، الكوارث الطبيعية، المدنيين

Abstract

This research aims, on the one hand, to clarify the role of Islamic Law in establishing rules and principles for the preservation of the human soul, whether in a state of peace or war, and on the other hand, it seeks to impart alertness and awareness to the human conscience in reaching agreed-upon rules in order to guarantee and protect people who are victims of armed conflicts. Wars and natural disasters, and this is demonstrated through international humanitarian law .On the third hand, this research also aims to determine the formula and difference between Islamic law and international law in the field of human rights and outsourcing.

Keywords: Islamic law, international law, armed forces, natural disasters, regions

مقدمة:

تبتلى الأمم والشعوب بإراقة الدماء هنا وهناك، وفي أزمة مختلفة ماضية وحاضرة ومستقبلية بأسباب تدعو إلى الحروب، أو بلا أسباب، سوى التسلط والاعتداء على الأخرين ،وقد شهد الانسان سلب الكثير من حقوقه أثناء الحروب كيف لا وقد سلب الكثير منها أثناء السلم والرخاء، ولغرض حماية هذه الحقوق ورعايتها، تم تطوير القانون الإنساني الذي يهدف إلى معالجة المشاكل الإنسانية الناجمة عن مباشرة النزاعات المسلحة، وإلى تقيد أهداف إضافية إنسانية حق وحرية أطراف النزاع في استعمال طرق ورسائل الحرب، ويجد القانون الإنساني جدوره في أقدم العصور، وبعض قواعده عرفت وطبقت قبل الجماعات الأولى الإنسانية، وتطورت شيئا فشيئا لتتشكل في الوقت المعاصر بناء قانونيا ضخما، وهي قواعد ساهمت في تطويرها الشعوب والحضارات وكل الديانات، وخاصة الدين الإسلامي الذي كرس مبادئ أخلاقية لتعامل المسلمين في زمن الحرب، وفي زمن السلم تهدف إلى صيانة كرامة الانسان وحرية جسده.

الإشكال الرئيسي: يطرح هذا الموضوع إشكالا هاما يتجلى في ماذا التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني؟

ويتفرع عن هذا الإشكال إشكاليات فرعية نذكر بعضها كما يلي:

كيف أرست قواعد القانون الدولي الإنساني كما هي عليه الأن؟

وكيف ساهم الإسلام في تطوير القانون الدولي الإنساني وإرساء دعائمه؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح التصميم التالي:

مبحث تمهيدي: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الأسس النظرية للقانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المبحث الثاني: الإسلام وقواعد القانون الدولي الإنساني .

مبحث تمهيدي: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

في الحضارات المختلفة والتي تعود إلى خمسة آلاف عام حظرت، أو على الأقل أدت الاستخدام غير الضروري للقوة والعنف ضد فئات معينة من الأشخاص وضد أهداف معينة، هذه العملية التاريخية والتي امتدت لآلاف السنين تكشف عن تقارب القيم الإنسانية الأساسية في الحضارات.

وأثناء هذا التطور التاريخي ظهرت بعض المبادئ التي قيدت تصرفات المقاتلين في زمن الحرب، وكانت بداية لما أصبح يعرف بقانون الحرب.

وقد أكد العالم الصيني "سون تسمو" في القرن الخامس قبل الميلاد أنه من "الضروري في زمن الحرب معاملة الأسرى معاملة حسنة ورعايتهم، وكتب أيضا أن على الجنرال مهاجمة جيوش الاعتداء وحدها الآن مهاجمة المدن

هي أسوء سياسية"، وتصور التشريعات الاستقراطية الصينية الخاصة بالفروسية بوضوح في القرن 7 قبل الميلاد المبدأ الحديث القائل بأن الغرض من الحرب ليس إلحاق معاناة ضرورية مفرطة[1].

"ففي معركة بين دولتي تشو وسوتج، وبعد هزيمة هذا الأخير هزيمته قائلا: ان النبيل لا يسبب جرحا ثانيا و يأسر صاحب الرأس الاشيب، وفي إحدى قصائد الهند البطولية رامينا كان السلاح الأسطوري الذي يمكنه إبادة دولة معادية بالكامل محظورا بشكل صريح، لأن مثل هذا التدمير الشامل محظور من قبل قوانين الحرب القديمة، حتى ولو كان العدو يخوض حربا غير عادلة وبهدف جائر، وهناك بطولة هندوسية أخرى ترجع إلى عام 200 قبل الميلاد، تحظر استخدام ما يعرف بأسلحة التدبير المفرط، لأنه عندما ما يعرف بأسلحة التدمير المفرط، لأنه عندما كان مقتصرا على الأسلحة التقليدية العادية كان استخدام أنواع غير عادية، أو غير تقليدية يعد غير أخلاقي، ناهيك اعتباره غير متفق مع الدين، أو مع قواعد الحرب المتعارف عليها، ويدعم كتاب ماتو هذه المبادئ نفسها، وتنص قوانين ماتو على أنه عندما يقتل مالك خصومه في معركة فلا ينبغي له الضرب بأسلحة مخيفة، أو ذات أطراف شائكة، أو إشعال النار فيها، لأن هذه أسلحة الأشرار، وتحظر قوانين ماتو أيضا الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية ومفرطة بما في ذلك السهام ذات الأطراف المسممة[2].

وفي اليونان القديمة كان هناك إدراك أن أعمال معينة تعد منافية للعادات والمبادئ التقليدية التي يرفضها الضمير الإنساني تلقائيا، وقد فكر هيرودوس أنه في القرن 5 قبل الميلاد كانت هناك سلوكيات معينة محظورة.[3]

وتأتي الديانات التوحيدية الثلاث لتأكيد على المبادئ الإنسانية، ففي نص وردكتيبة الاشتراع وأنظمة محددة لفرض الحصار، جاء فيه" عندما نقوم بمحاصرة معينة لفترة طويلة أثناء حرب معها الاستلاء عليها لا ندمر أشجارها لأنه يمكنك الأكل منها"، وطبقا للقانون اليهودي التقليدي كان تدمير الزراعات غير الضرورية لحياة الإنسان جائزا للضرورة العسكرية.

أما الحضارة الإسلامية القائمة على القرآن فقد أرست قواعد محددة تتعلق بمشروعية الحرب، وكيفية القيام بها، فعلى سبيل المثال حث القران الكريم المنتصر على ضرورة إطعام الأسرى(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)[4]، كما أن المعاهدات القانونية الإسلامية تحظر قتل النساء والأطفال والشيوخ وغيرهم، وهذه القواعد والمبادئ والمعاملات الإسلامية أثرت في تطوير الفكر القانوني الغربي من خلال اتصال الإسلام بالحضارة الغربية في العصور الوسطى(خاصة في إسبانيا وجنوب فرنسا وإيطاليا) عندما كانت هذه المناطق تحت الحكم الإسلامي، وأيضا نتيجة الاتصال بين المسلمين والمسيحين أثناء الحروب الصليبية[5].

1 – مصطفى أقاني، التاريخ الصيني والحضارة الصينية، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ط1، 1999، ص: 45 بتصرف

2 – المرجع نفسه، ص:63 بتصرف

3 – أفلاطون، جمهورية المدينة الفاضلة، ترجمة محمد الحسن، دار المركز العربي للنشر، مصر ، الطبعة 4، سنة 1998، ص:75

4 – سورة الانسان، الاية:8

5 – يوجينا تناسكا، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الأفاق الجديدة1983، ص:102

وهكذا نجد أن القيم التي تجسدها المواقف الأخلاقية والقانونية لم تكن موجودة في الحضارة الغربية، وإنما في حضارات أخرى جميعها وضعت مبادئ مشروعة للجوء إلى الحرب، و وقواعد محددة للقيام بها، ولكن بعد القرن 9 كانت الحضارة الغربية هي التي نهضت بالدرجة الأولى بهذه القيم، وصاغت المبادئ التي نسميها الآن بالقانون الإنساني، وفي الحضارة الغربية وضعت كتابات ارسطو وتشرون الأسس الفلسفية لمشروعية الحرب، وذلك للتمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، ويقول جورج مارتنيز " بما أن حقنا في الجرح والقتل مبني على الدفاع عن النفس، وعلى المقاومة التي تعترضنا، فلا يحق لنا جرح أو قتل من لا يشارك فعليا في الحرب، ومن تم فإن الأطفال والعجزة من الرجال والنساء، بشكل عام كل من يعجز عن حمل السلاح، أو لا ينبغي له ذلك، يعد إما تحت حماية قانون الشعوب ما لم يكن قد مارس العنف ضد العدو[6]".

ومع تطور قوانين الفروسية في أوربا خلال العصور الوسطى تطورت أيضا القواعد التي تحد من وسائل وكيفية خوض الحرب، ووضعت محاكم النبلاء تشريعات الفروسية طبقها الأمراء لتنظيم مسالك الفرسان أثناء المعارك، وتحظر هذه التقنيات استخدام أسلحة بعيدة المدى.

وبعد العصور الوسطى تم وضع أعراف وقواعد إضافية عززت هذه المبادئ الأساسية الإنسانية التي كانت مبنية عليها، وأصبحت المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، ولاسيما معاهدة وتفاليا1648 تمثل تعبيرا ملموسا عن هذه القيام والهواجس، ومنعت من تم إلى تنظيم العلاقات الدولية بالنسبة لمنع الحرب وسلوكيات الحرب.

وإلي عصر التنوير استمر وضع الأعراف والقواعد مع التركيز على الجانب العملي لتنظيم سلوكيات الحرب، وكما جاء في العقد الاجتماعي التي وضعه جان جاك روسو" بما أن اهدف من الحرب هو إخضاع دولة معينة، يحق للمحارب قتل المدافعين عن تلك الدولة طالما أنهم مسلحون، ولكن بمجرد تركهم لأسلحتهم واستسلامهم فإنهم لا يعودون أعداء، وإنما يصبحون مجرد رجال مرة أخرى، ولا يعدو لأي إنسان الحق في قتلهم، ومن الممكن في بعض الأحيان تدمير دولة بغير قتل محاربها، كما أن الحرب لا تمنح الحق في إلحاق أي دمار يزيد عما هو ضروري لتحقيق النصر.

هذه المبادئ ليست مبنية على إلهام الشعراء وانما هي مستمدة من طبيعة الأشياء على الإدراك والمنطق.

وقد اكتمل تطور السلوكيات الإنسانية في النزاعات المسلحة من نواحى عديدة منتصف القرن 19 وخاصة في أعقاب معركة سولفرينو في يونيو 1859 والتي هزمت فيها فرنسا النمسا المجر.

6 - محمد مفيد، التشريع الدولي الإنساني، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط3 سنة 2006، ص:44

المبحث الأول: الأسس النظرية للقانون الدولي الإنساني في الراية الإسلامية

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية الإنسان في الحرب، وذلك بوضعها لمجموعة من القواعد الانسانية التي تحافظ على حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة، بالنسبة للقران الكريم نجد الله عز وجل يقول في كتابه (ولقد كرمنا بني آدم)[7] والعبارة هنا أي التكريم العام والشامل لكل وضعية وزمان ومكان.

وأكدت السنة النبوية على عدم العنف دائما حيث قال صلى الله عليه وسلم (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)[8]

وقد تعامل العلماء الفقهاء المسلمون بمرونة مع قواعد حماية الانسان، إلا أنهم حرصوا دائما على عدم قتل الانسان، واعتبار ذلك حالة استثناء في زمن الحرب.

المطلب الأول: القران الكريم كمصدر أول لحماية حقوق الإنسان وقت النزاع المسلح.

إن آيات القران الكريم تدل على تكريم الانسان لقوله عز وجل (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات)، "ومعنى ذلك أن الله عز وجل كرم الإنسان وجعل له مكانة متميزة على جميع الكائنات، ورزقه من الطيبات، وفيما إذا حدث غير ذلك، فذلك من فعل الإنسان نفسه.

وحتى في حالة الحرب فإن القرآن الكريم أكد على عدم الاعتداء قال الله عز وجل (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[9]

ومعنى هذا أن القرآن الكريم اعتبر الهدف من الجهاد هو إعلاء كلمة الله وليس الحرب، وأكد في الحرب على عدم الاعتداء على الأطفال والأفراد الذين لا تدعو الحاجة إلى قتالهم، أو لا يشكلون خطرا على نشر الإسلام.

أضف إلى ذلك أن القرآن الكريم اهتم بالأسرى، وفي ذلك قال تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا)[10]، فلقد أكد القرآن الكريم على الاهتمام بالأسير بل بإكرامه وإلباسه كأنه ضيف، وقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك، بالإضافة إلى انتشار الإسلام لم يكن بالقوة، وإنما الحرب هي رد وللاعتداء ودفع الظلم وحماية المستضعفين، وتحرير الناس من العبودية[11]

وفي ذلك قال تعالى (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها)[12]

---

7 - سورة الاسراء، الأية: 70

8 - صحيح البخاري ،رقم الحديث 989

9 - سورة الاسراء الآية: 70

10 - سورة الإنسان الآية 8-9

11 - التشريع الدولي الإنساني، ص:198

12 - سورة الأنفال، الأية:60

وحتى التحضير بالنسبة للقتال فلم يكن الهدف هو الحرب، وإنما تخويف العدو لكي يقبل ويكف عن القتال، وفي ذلك قال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)[13]، ومعنى ذلك أن إعداد الحرب ليس من أجل القتال، وإنما من أجل كسر شوكة العدو، وكسر نفسية الأعداء حتى يكفوا عن القتال.

المطلب الثاني: السنة النبوية كمصدر ثان لحماية حقوق الإنسان وقت النزاع المسلح

بدون شك ان السنة النبوية هي تابعة للقرآن الكريم فهي تؤكد وتوضح ما جاء به القرآن في كل المواضيع بما فيها موضوعنا هذا، ولقد أكد رسول الله عليه الصلاة والسلام (إنما بعت لأتمم مكارم الأخلاق)[14]، أن حروب رسول الله كان يطبعها السلام، فحتى أمام العدو يقصد الدعوة الإسلامية، وقبل بداية القتال كان عليه أزكى الصلاة والسلام يدعو خصلة أولى مغزاها الإسلام، أو التحرر من عبودية غير الله تعالى، وفيما إذا رفضوا الإسلام يدعوهم إلى الجزية، وهي قسط من المال يدفع لكل فرد بالغ على قدر مستطاعهم كل سنة، وإذا رفض العدو حتى الجزية يتم القتال، ورغم ذلك قال رسول اله عليه الصلاة والسلام(لا تتمنوا لقاء العدو))[15] ومعنى هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتقي دائما الحرب والقتال، وما يتبع ذلك من أضرار.

وعند القتال كان صلى الله عليه وسلم (إذا أمر أميرا على الجيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، أو تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وغذا لقيت عدوك فمن المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال فآيتهن أجابوك فأقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعوهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تحفروا ذمتكم وذمم أصحابكم أهون من تحفروا ذمة الله وذمة رسوله....)[16] ومما يستفاد من هذا الحديث أن هناك تدرج حين القتال، والحرص على عدم الوقوع في القتال، وذلك بعرض الإسلام أولا، ثم بعد ذلك يعرض عليهم التحول إلى دار المسلمين حتى يتحرر الضعفاء منهم، فإن أبوا فهناك الضغط على العدو بالضريبة، أو الجزية، ويأتي الحل الأخير بعد كل هذا القتال.

---

13 - سورة الأنفال الأية:ومم60

14 - صحيح البخاري، رقم الحديث 2833

15 - فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد ، باب لا تتمنوا لقاء العدو

16 - صحيح مسلم رقم الحديث 1731 وصحيح البخاري رقم الحديث 3025

أما بخصوص معالجة ضحايا الحرب فقد روي عن علي بن عبد اله قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معاذ قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتال عن المدينة، وفي هذا الحديث لم يتم ذكر أي تميز بين الجرحى المسلمين والجرحى الأعداء، أو القتلى المسلمين والقتلى الأعداء، وإنما بعد نهاية الحرب، كان يتعامل مع الضحايا عند علاجهم بما كان متوفرا لذلك من أعشاب ومواد أخرى دون تميز، إنما كان يتم معالجة الجرحى كيفما كانوا، وكذلك كان يتم نقل دفن القتلى كيفما كانوا احتراما لكرامة الإنسان.

فقد قال رسول الله عليه أزكى الصلاة والسلام (فكوا العاني(الأسير)، وأطعموا الجائع وعودوا المريض)[17] ومعنى ذلك إطلاق قيد الأسير، وإطعامه والاهتمام بحالته الصحية فيما إذا كان مريضا أو مجروحا وجب علاجه.

يبدوا من خلال كل هذا أن السنة النبوية اهتمت بحماية حقوق الإنسان وقت الحرب، بل حرصت على عدم وقوع الحرب، فقد حمت الإنسان جريحا، أو قاصرا، أو ضعيفا، أو مقاتلا، أو أسيرا.

وقد سار على نهج السنة النبوية الصحابة الكرام ولنا في ذلك عدة مواقف شاهدة وبارزة على هذا التجسيد العملي لذلك سواء خلال مرحلة أبو بكر الصديق وعمر وغيرها رضي الله عنهم جميعا، وهذا ما يدل على إنسانية السنة النبوية وإنسانية أتباعها من الخلفاء الراشدين وغيرهم ومثال ذلك اليوم عدم تحطيم المنازل على المدنيين، وعدم هتك حرمات البيوت، وعدم تدمير الضيعات الزراعية أو حرقها.

المطلب الثالث: واقعية الاجتهاد الإسلامي في أحكام القتال:

يتميز الاجتهاد الإسلامي خلال الحرب بواقعية ومرونة في تعامله مع أحكام القتال، وسنحاول رصد ذلك من خلال البحث عن حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال(الفقرة الأولى)، ثم البحث عن حكم رمي العدو والمتربصين بالمسلمين(الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: حكم الإسلام في إتلاف أموال الحربين غير المستخدمة في القتال

يقصد من هذا العنوان التعرف على حكم الإسلام في إتلاف أموال الحربيين وتدبير ممتلكاتهم غير المستخدمة في القتال، والتي ليست على صلة فعلية مباشرة بالعمليات العسكرية، ولا تحول دون الوصول إلى المحاربين بين أفراد العدو، وهي في الغالب ذات طابع اقتصادي، وذات وظيفة مدنية لا عسكرية، ومثال ذلك الزرع والغنم والبقر، ومن الأمثلة حاليا السدود والموانئ والمطارات المدنية ومخازن الأغذية[18]، وقبل الدخول إلى هذا الموضوع لابد من

17 - صحيح البخاري رقم الحديث 2772

18 - حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مطبعة العبيدات/ الرياض، 2010، ص 45

تعريف المصطلحات:

أولا: الإتلاف، الاعطاب، الإهلاك[19]

ويدخل في الإهلاك التخريب والتهديم، والإفساد للحيوان والنبات، ومن مترادفات الإفناء الإحراق القطع التكسير[20]

ثانيا: الأموال

وهي ما يملك من جميع الأشياء (نقود عقارات سلاح...)، ومن تطبيقات إتلاف الأموال ما يلي:

1-مسألة تغريق منازل الحربيين بالماء، والمقصود من هذا الفعل اتلاف منافع المنازل وليس الإضرار بالمكان، وغالبا ما تنتهي الحرب بالتغريق فتجف المنازل التي منعت العدو من السكنى أو تخزين الأسلحة، ويعتبر هذا أليق بالحرب وقواعدها، وأكثر توافقا مع أحكام الشريعة.

2-مسألة قطع شجر الحربيين ويقصد بها في الحرب الإسلامية إتلاف انتفاع العدو بهذا الشجر بموقعه وظله، وهذا قد وقع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطع نخل ثقيف.

3-مسألة إفساد زروع الحربيين يمكن إفساد الزرع وخزانات المياه يرمي السموم بها دون تحطيمها، والحرص على بقائها، والمقصود من ذلك منع استعمالها لكي تهدأ الحرب بأسرع وقت.

والخلاصة أن المواد المراد بالإتلاف والإضرار بالممتلكات ومنافعها

ثالثا: المراد بالحربيين

نسبة إلى دار الحرب نقول حربي وهي المكان، أو البلاد التي يغلب فيها حكم الكفر، وتربطها مع المسلمين علاقة حرب قائمة أو مجمدة (وقف إطلاق النار)، وهكذا كانت علاقة قريش في مكة المكرمة مع الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بعد صلح الحديبية وعليه فالمقصود بالحربيين هم أهل دار الكفر.

رابعا: المراد بالأموال غير المستخدمة في القتل

في هذه الأموال لدينا صنفان:

الصنف الأول: الأموال المستخدمة في العلميات الحرة، ويباشر فيها العدو فعلا كالأبنية، والمواقع التي تحي الجنود، ويمكن أن نقيس حاليا على الطائرات والبواخر الحربية والآليات، وأجهزة الردار، ووسائل المواصلات المستخدمة عمليا في القتال.

الصنف الثاني: الأموال التي لا يباشر بها القتال، ولا تستخدم في العمليات الحربية ولا تحول بين المقاتلين، وهناك نوعان:

*نوع أول ماله وظيفة عسكرية بطبيعته كالسيوف والدروع والمجانيق.

19 - ابن منظور، لسان العرب مادة هلك

20 - المرجع نفسه مادة أفنى

*نوع ثان ماله وظيفة مدنية اقتصادية ومعيشية أصلا وهو غير مستخدم لأغراض القتال كالمزارع والأبنية والأطعمة، ومثالها الآن المنشآت النفطية والمطارات المدنية. بغض النظر عن وظيفتها السابقة لضرورة القتال، حيث لا يمكن الوصول إلى العدو إلا بإتلاف ما يحتمون به ويحول دون تمكن المسلمين منهم[21].

وفي هذا قال ابن قدامة:" ما تدعو الحاجة إلى اتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يستترون من به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكين من قتل)[22]

وقال ابن مفلح (إن عقر دوابهم في الحرب فلا خلاف في جوازه، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك إذ يقتل بهائمهم مما يتوصل به إلى هزيمتهم وهو المطلوب) وقال ابن رشد: اتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق[23].

الفقرة الثانية: حكم رمي العدو المتربصين بالمسلمين

يمثل لصفة الضرورة بحال التحام الحرب فعلا، أو حال هجوم العدو على المسلمين، وقد قال في هذا الغزالي:(أن رمي العدو فيه ارتكاب أخف الضررين، جلب المنفعة والمصلحة فإن لم يتم رمي العدو استولى على الأمة وقاتل الكل، ويضاف إلى ذلك أن القصد من الرمي هو كسر شوكة العدو وليس القتل، وهذا من مصالح المسلمين)[24]، وقال القرطبي(ان الفقهاء متفقون على أن جيش الكفار اذا تراصوا وتحصنوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تراصوا بهم لأن الحال حال ضرورة)[25]

والخلاصة أن المسلمين متفقون على جواز رمي العدو الآخذون لأسرى المسلمين كدروع بشرية

الفقرة الثانية حالة انتفاء الضرورة

ويمثل لهذه الحالة فيما إذا لم تكن الحرب قائمة مع وجود أسرى مسلمين لدى العدو، وكذا فيما إذا كان المسلمين بأرض العدو قد تقدموا، وفي هذه الحالة هناك اتجاهان:

اتجاه أول: يقول بجواز رمي العدو وإن أفضى ذلك إلى إصابة الأسرى المسلمين مادامت هناك مصلحة، أو حاجة إلى الرمي، ولو لم تكن حالة الضرورة، وقد قال بهذا الرأي أبو حنيفة[26].

ويمكن أن يقاس هذا على حصار الرسول صلى الله عليه وسلم لبني النضير وأهل خيبر، بل نصبو المجانيق على أهل الطائف رغم أنه يتضمن الصبيان والمدنيين والأسرى.

اتجاه اخر: يحرم رمي العدو المتربص بالمسلمين وهذا قول راجح لدى المالكية وذلك حسب تفسير كلمة معرة بالإثم والذنب.

---

21 - حسن أبو غدة، مرجع سابق، 23-24

22 - ابن قدامة المقدسي، المغني

23 - مجموع الفتاوي

24 - أبو حامد الغزالي، المستصفى، ط2، سنة 2008، ج 1ص: 114

25 - تفسير القرطبي، ج 17، ص:287-288

26 - تبيان الحقائق244/3

الذي يبدو أن الفقه الإسلامي يتميز بالمرونة والواقعية في تعامله مع متطلبات الحرب مع الحرص دائما على كسر شوكة العدو دون الاضرار بالإنسان أو الإكثار من القتل، ويبدو كذلك أن الحرب في الإسلام هي حالة استثنائية لها إجراءات حربية معروفة.

المبحث الثاني الإسلام وقواعد القانون الدولي الإنساني

يحتل الحديث عن القيم الإنسانية أثناء الحروب الإسلامية مقارنة بقواعد القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة، لذلك سيتم الحديث عن هذه القيم في الحروب الإسلامية (المطلب الأول)، وتجلياتها في القانون الدولي الإنساني المعاصر (المطلب الثاني)

المطلب الأول: القيم الإنسانية في الحروب الإسلامية

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة منذ أكثر من 1400 سنة حماية كبيرة للشخصية الإنسانية، فالمبدأ في الإسلام هو إحلال السلام، أما الحرب فهي لا تقوم إلا للضرورة قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا.. فالهدف الذي ينشده الإسلام من الحرب هو حماية حقوق الإنسان مهما كان انتماؤه أو عقيدته، وفي حالة نشوب الحرب فإن الشريعة الإسلامية تفرض شروطا أساسيا وهو مراعاة القواعد الإنسانية في هذه الحرب، والنزاعات المسلحة، ومن أهم القواعد نجد المساواة، حيث اعتبر الإسلام الناس جميعا إخوة في الإنسانية، وبالتالي ضرورة تحقيق قدر كاف من المساواة بين الأعراق البشرية[27] لقوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)[28]

فالشريعة الإسلامية ترى الناس جميعا أمة واحدة، ويجب التآخي بينهما، وعدم تفضيل أو تميز أحد عن الآخر، كما أن الإسلام أعطى منزلة خاصة للإنسان فكرمه، كما اوصت الشريعة الإسلامية بإرساء العمل بين الناس مهما كانت مرتبتهم الاجتماعية، وبالعمل حتى اتجاه العدو (الأسرى، والمدنيون، الجرحى.....) قال تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم)[29]

بالإضافة إلى القواعد السالفة الذكر نجد التسامح والتعاون وحرية المعتقد، ومن أجل الحفاظ على كرامة الإنسان وصونها فالشريعة الإسلامية حتت على الاحترام والاعتدال في وسائل الحرب المستعملة، ومن ذلك ما تبث عن الرسول صلى الله عليه سلم من استعمال كافة الأسلحة الشائعة في عصره، ما لم تتنافى مع الروح الإنسانية، والأخلاق الفاضلة، كاستعمال السم مثلا، ويقاس عليها الأسلحة البيولوجية والكيماوية في العصر الحاضر[30].

---

27 - لينا الطبال، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الانساني، 2012، ص66،

28 - سورة الحجرات الآية: 13

29 - سورة البقرة الاية 29

30 - المملكة المربية (جامعة محمد الخامس) التشريع الدولي في الاسلام منشور كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط سلسلة ندوات ومناظرات رقم 70 ص:120

ومن أجل ملامسة الواقع بصفة دقيقة سوف يتم الحديث عن غزوة بدر كنموذج يمكن أن نستنبط منه مجموعة من القواعد التي من خلالها تحترم كرامة الإنسان وشخصيته، ولاستخلاص الجوانب الإنسانية في غزوة بدر، يمكن الحديث عنها على مستويين:

*أولهما ما يخص تعامل الرسول عليه الصلاة والسلام مع جنده، حيث كان عليه أزكى الصلاة والسلام يتعامل مع الجيش وكأنه فرد منهم، لا فرق بينه وبينهم، وفي هذه الغزوة خرج الجيش وعددهم ثلاثمئة وبضعة عشر رجلا ليس معهم إلا فرسان وسبعون بعير فقط، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتناوب الركوب على بعير واحد مع علي بن أبي طالب ومرشد من بني أبي مرشد الغمري، فالقائد كان متواضعا مع الجند، ،إذا كان عكس ذلك فإن القائد سيكون متعاليا ومغرورا، وبالتالي يشعر الجندي بالظلم من قائده فيتحين والحالة هذه أول فرصة لينفس عن نفسه فيما يقع بين يديه من جنود العدو[31].

وإذا حصل ذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لن تحترم، ونصبح أمام قضية انتقام، أو إشفاء غليل الظلم المزروع في نفسية الجندي عن طريق الظلم الذي يمارس عليه من طرق قائده، فكان التواضع مع الجندي خير وسيلة لتجنب هذه الآثار السلبية المتجذرة للإنسانية جمعاء[32].

كما يتجلى تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم مع جنده وإرضائه اثناء تسوية الصفوف في الغزوة حيث عمل على توفير العدل ولإقامة الحق وإتاحة الاقتصاص.

فهذا إن دل على شيء، إنما يدل على تواضع الرسول القائد مع جنده، وبالتالي تنمية الشعور بالإنسانية واحترام معايرها أثناء النزاعات المسلحة.

*ثانيهما: ما يتعلق بتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأسرى، فقد أمر في المعركة 70 رجلا، وهؤلاء الأسرى كان لهم سبق في إيذاء الرسول ومحاولة قتله، ولإخراجه من بلده، ومع ذلك عندما تمكن الرسول عليه أزكى الصلاة والتسليم منهم وأصبحوا أسرى بين يديه، حيث لم يقتل من هؤلاء 70 إلا اثنين فقط لسبب خاص في سيرة وتعامل هذين الأسرين قبل المعركة[33].

كما اعتنى عليه الصلاة والتسليم بالأسرى، وأوصى أصحابه بهم خيرا، والتعامل معهم في السكن والملبس والمأكل، ففي صحيح البخاري ((انما كان يوم بدر أبي عباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي إياه[34]

ومن المواقف الإنسانية الأخرى والرسول مع الأسرى ما ذكره الواقدي أن خالد ابن هشام بن المغيرة دخل هو وأمية بن أبي حذيفة على المغيرة– وكان من الأسرى– في منزل أم سلمة رضي الله عنها، وكانوا من أقربائها، فلما

---

31 - محمد الدسوقي، نحو رؤية اسلامية في القانون الانساني، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر، ص:352008

32 - زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الاسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2006،ص:8

33 -المرجع نفسه، ص:63

34 - نبيل الجلبي، أبرز خصصائص المذهب العسكري الإسلامي، الجمعية الدولية للمترجمين واللغوين العرب، 2009، ص:55

علمت بخبرهم ذهبت لتبحث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فوجدته في بيت عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله إن بني عمي طلبوا أن يدخل بهم علي، فأضيفهم وأدهن رؤوسهم، وألم شعتهم، ولم أحب أن أفعل ذلك حتى استأمرك؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لست أكره شيئا من ذلك فافعلي ما بدا لك[35].

فحتى أثناء القتال فإن الرحمة الإنسانية يجب أن تحضر، فلا يتم الضرب والاعتداء على جسد حيا كان، أو ميتا قال تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب بالرقاب)[36].

فأثناء قيام الحرب تحت الشريعة الإسلامية على الليونة ومحاولة تجنب أكبر عدد ممكن من الآثار السلبية للحرب، والقتال شرع للضرورة فقط.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية

الإسلام يدعو إلى السلام وعدم السقوط في فخ الحرب والنزاع، وإذا ما كانت الحرب ضرورة ولا مفر منها، فإن الإسلام وضع قواعد أساسية مثلها مثل قواعد القانون الدولي الإنساني، وتهدف إلى قصر أضرارها على المحاربين أنفسهم، فلا يصل هذا الاعتداء إلى المدنيين أو غيرهم ممن لم يشاركوا في الحرب، أو أن تشمل الحرب الذين وقعوا في الأسر بعد انتهاء المعركة[37].

وفي هذا الاطار فالقانون الدولي الإنساني عمل على تحديد الضمانات اللازمة للحد من أثر النزاعات المسلحة على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتل، أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات أيضا الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية[38].

هذا بالإضافة إلى أنه لا يمكن الحديث عن "قانون إنساني" دون الرجوع إلى الأصل، أي الإنسانية، والحرب لا يمكن أن تلغي هذا المبدأ، ويتأكد ذلك من خلال الأحكام الدولية عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية، وذلك باحترام، والعمل على احترام شرفهم ودمهم ومالهم[39].

وحفاظا على مقتضيات الإنسانية يجب أن لا لا تستهدف العلميات العسكرية الجرحى والمرضى المصابون من أفراد العدو، إذا لم يعودوا قادرين على حمل السلاح ومقاتلة المسلمين، فالحرب في الشريعة الإسلامية تكون للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، أي عندما يصبح الجندي غير قادر على القتال فإنه لا يمكن أن يتعرض للقتال أو التعذيب من طرف الجندي العدو[40].

وقد روي أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديه يوم فتح مكة أن ينادي في الناس" أن لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقاتلن أسير ومن أغلق بابه فهو آمن"

35 - ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري144/6 رقم الحديث 3008

36 - سورة محمد، الآية:4

37 - زيد عبد الكريم، مرجع سابقص:32

38 - زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص:32

39 - عامر الزملي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر 2012ص:45

40 - زيد عبد الكريم، مقدمة في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص:33

بالإضـــافة إلى حماية الجرحى والمرضـــى ومعاملتهم إنســـانيا، اعتنى القانون الدولي الإنســـاني في علاقته بالشـــريعة الإسـلامية بحقوق النسـاء والعجزة، والعديد رمن رجال الدين العزل من السـلاح، ففي غزوة أحد قال أبو دجانة- أحد الصحابة- "رأيت إنسانا يخدش الناس خدشا-يفتك بهم- فتصديت له فلما حملت عليه بالسيف فإذا امرأة فأكرهت سـيف رسـول الله أن أضـرب به امرأة، وبالتالي فالمرأة تحظى بالحماية من القتل حتى إذا كانت في الميدان مقاتلة[41].

وبعد فتح مكة دخل أبو بكر بأبيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوده فلما رآه الرسول قال له" هلا تركت الشـيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه" فقال أبو بكر يا رسـول الله هو أحق أن يمشـي إليك من أن تمشـي إليه أنت"[42].

وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على احترام كبير للشيوخ والعجزة وهو ترجمة واضحة للروح الإنسانية التي كانت آنذاك.

يمكن الحديث أيضـا على المفقودين والقتلى، إذ بعد حرب ضـروس بتشـتيت شـامل للعائلات والأسـر وتعم الفوضـى، فيصـبح مصـير المفقودين مجهولا، ومن أجل تفادي كل هذه الحالات لابد من العمل على اخبار العدو بمن لدى من المسـلمين من الأسـرى وأسمائهم والتعريف بهويتهم وإبلاغ الأهل عنهم، وكذلك التبليغ عن من قتل في سـاحة المعركة، وبقيت جثته لدى المسـلمين شـريطة عدم التمثيل بهم، والتشـهير بهم، اما فيما يخص السـكان المدنيين فإن الشريعة الإسلامية عرفت مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين والتفرقة بين المنشآت العسكرية، والمدنية قال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[43].

فقتل من لا يقاتل يعتبر جريمة ضد الإنسانية، ووصية الرسول صلى الله عليه وسلم لجنده واضحة في هذا المجال، حيث يحثهم على التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

وإذا رجعنا إلى مختلف الأحكام التي تشكل الإطار العام للقانون الدولي الإنساني نجده يحث على ذلك أيضا، فقد تضـــمن الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 قواعد الحماية دون تميز، ونصـــت المواد من 13 الى 23 على مجموعة من القواعد منها اتخاذ كافة التدابير لتجنب السـكان المدنيين ويلات الحرب، كما تمنع الاعتداء على المستشفيات المدنية ما عاد إذا استعملت خارج مهمتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو[44].

وبالتالي فالحماية التي تقررها الشـريعة الإسـلامية للسـكان المدنيين هي نفسـها المنصـوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

---

41 -المملكة المغربية (جامعة محمد الخامس) التشريع الدولي في الاسلام، منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية بالرباط، سلسلة نشرات وندوات، رقم 70ص:123

42 - محمد الخضري ، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، دار المعرفة، البيضاء، ط2 سنة 2010ً، ص:230

43 - سورة البقرة الاية: 190

44 - زيد عبد الكريم، مرجع سابق، ص:95

كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم الغدر بأصحاب الصوامع، أي رجال الدين وعدم قتلهم والتمثيل بهم، وقد ورد في وصية أبي بكر الصديق قوله: ولا تهدموا صومعة[45]، وتلك إشارة إلى ضرورة احترام هؤلاء الناس هم ومن شابههم ممن لا يشارك في المعارك، إضافة إلى حماية تلك الأماكن وعدم جواز التعرض لها أثناء الحرب، ما لم تستخدم لأغراض العسكرية، لأن الوظيفة الأساسية لهؤلاء الأشخاص إذا نظرنا إليهم من زاوية القانون الإنساني أو الشريعة الإسلامية، أو من خلالهما مجتمعين، هي وظيفة إنسانية، بمعنى تقديم المساعدات والإغاثة للجرحى والمصابين أثناء الحرب[46].

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره يتبين أن الإسلام دين الرحمة لجميع البشر، لا تمييز في ذلك بين السلم والحرب، ومطمح الإسلام هو السلام والسلم وأما الحرب فهي إلا ضرورة.

وإذا كانت المصالح المادية هي الطاغية الآن في الوسط الدولي، فإن الإسلام لا يرضى أن ينزل إلى هذا المستوى، ويؤكد على ضرورة الالتزام بالحق والعدل والرحمة والفضيلة، والحفاظ على صرح المدنية والحضارة، والاحتكام إلى المنطق والعقل في معالجة الأمور، والعمل على تحرير الإنسان من ألوان الذل والعبودية، وكل الأشكال الماسة بكرامة الإنسان، ويتطلع المسلمون إلى إيجاد مجتمع يضع القيم الإنسانية فوق كل اعتبار، ودليل ذلك أن التشريع الإسلامي في السلم والحرب والعلاقات الدولية الداخلية والخارجية مثال واضح في رعاية الحقوق والقيام بالواجبات، وكذا تنفيذ العهود والالتزامات.

إلا أن غياب القيم الإسلامية على الساحة الدولية بسبب حرص الدول على تحقيق مكتسباتها المادية دون مراعاة مصالح الإنسانية، وقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك بسبب الابتعاد عن القيم الإنسانية النبيلة، وتركها على مستوى الشعارات فقط، وتزييف الحقائق خصوصا في الحروب.

فإلى أي حد يمكن الحديث عن بلورة القيم الإنسانية التي كانت سائدة في الحروب الإسلامية؟ وهل في قواعد القانون الدولي الإنساني ترجمة لهذه المعاني النبيلة؟ بل كيف يمكن الحديث عن دمج قواعد الشريعة الإسلامية المهتمة بحماية الإنسانية في قواعد القانون الدولي الإنساني؟

---

45 - المرجع نفسه ص53

46 - ثورية العريف، حماية الأشخاص في القانون الدولي الإنساني، مجلة الملحق القضائي عدد 41المملكة المغربية وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، غشت2008، ص: 95

لائحة المصادر والمراجع:

القران الكريم برواية ورش عن نافع

ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري.

ابن قدامة المقدسي، المغني

ابن منظور، لسان العرب

أبو حامد الغزالي، المستصفى، ط2، سنة 2008.

أفلاطون، جمهورية المدينة الفاضلة، ترجمة محمد الحسن، دار المركز العربي للنشر، مصر ، الطبعة 4، سنة 1998.

تبيان الحقائق244/3

التشريع الدولي الإنساني،

تفسير القرطبي،

ثورية العريف، حماية الأشخاص في القانون الدولي الإنساني، مجلة الملحق القضائي عدد 41المملكة المغربية وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، غشت2008.

حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مطبعة العبيدات/ الرياض، 2010.

زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الاسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2006.

صحيح البخاري

صحيح مسلم

عامر الزملي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر 2012

فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب لا تتمنوا لقاء العدو

لينا الطبال، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الانساني، 2012.

مجموع الفتاوي

محمد الخضري، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، دار المعرفة، البيضاء، ط2 سنة 2010،

محمد الدسوقي، نحو رؤية اسلامية في القانون الانساني، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر،

محمد مفيد، التشريع الدولي الإنساني، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط3 سنة 2006،

مصطفى أقاني، التاريخ الصيني والحضارة الصينية، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ط1، 1999.

المملكة المربية (جامعة محمد الخامس) التشريع الدولي في الاسلام منشور كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط سلسلة ندوات ومناظرات رقم 70 .

نبيل الجلبي، أبرز خصائص المذهب العسكري الإسلامي، الجمعية الدولية للمترجمين واللغوين العرب، 2009.

يوجينا تناسكا، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الأفاق الجديدة 1983.